العلة عند الأصوليين

دكتور
عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العِلّة عند الأصوليين

دكتور
عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله سيد الأولين والآخرين ، وأفضل الأنبياء والمرسلين .

وبعـــد :

فقد أقامت الشريعة الإسلامية أحكامها على دعائم راسخة تكون عللا تبنى عليها هذه الأحكام ، وقصدت من تشريع أحكامها هذه جلب مصالح أو دفع مفاسد تعود على المكلفين بالخير والصلاح .

ومن هنا برزت أهمية التعليل للأحكام في الشريعة الإسلامية ، كما برزت أهميته عند المتخصصين في فن أصول الفقه الإسلامي .

وتأتي العلة مبحثا مهما في هذا ، حيث تدور عليها الأحكام ، وحيث هى ركن أساسي في أوسع دليل من أدلة التشريع التي تستنبط منها الأحكام وهو القياس .

وقد اختلف العلماء في معنى العلة على أقوال مختلفة ، بانين اختلافهم هذا على أسباب انطلق منها كل واحد فيما قاله من معنى لها .

وسأتناول في هذا البحث ما ذكر فيها من حيث معناها اللغوي ، وما ذكر فيها من حيث معناها الاصطلاحى ، مع بيان منشأ الخلاف موضحا ذلك كله

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأمثلة ، مستدلا لما يحتاج إلى استدلال ، ومناقشا ما يستحق المناقشة ، وخاتما البحث ببيان اصطلاحات العلماء في أسماء العلة .

هذا ومن الله أستلهم التوفيق ، وأستمد العون ، وعليه أتوكل ، وإليه أنيب .

تعريف العلة في اللغة :

العلة في اللغة تقوم على ثلاثة حروف أصول ، هي العين واللام المشددة ، وتأتي لأحد ثلاثة معان ، كما قاله ابن فارس (١) :

« أحدهما تكرّر أو تكرير ، والآخر عائق يعوق ، والثالث ضعف في الشيء »

ومن أجل ذلك وجدنا العلماء يختلفون في معناها لغة ، فبعضهم يقول (٢) : إنها مأخوذة من العلل ، وهو الشربة بعد الشربة . وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة لتكرره بتكرره . وبعضهم يقول : إنها المغير ، ومنه سمي المرض علة ، والمريض عليلا ، وسمي الأمر المثبت للحكم في الشرع علة ، لأنه يتغير بها حال المنصوص عليه ، من الخصوص إلى العموم ، إذ لم يعد الحكم خاصا بالمنصوص عليه ، بل يتعداه إلى كل واقعة وجدت فيها العلة (٣) .

تعريف العلة في الاصطلاح :

يطلق لفظ العلة على معنيين :

المعنى الأول :

المعنى المناسب لتشريع الحكم ، أي المقتضي لتشريعه ، وذلك كشغل الرحم ، فإنه معنى يناسب إيجاب العدة حتى تتحقق بذلك مصلحة ، وهي عدم اختلاط

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة (عل) .

(٢) ابن ملك : شرح المنار ٩٠٨/٢ .

(٣) انظر البزدوي : أصول الفقه ١٢٩٠/٤ ، والبخاري : كشف الأسرار ١٢٩٠/٤ والسرخسي : أصول الفقه ٣٠١/٢ والنسفي : كشف الأسرار ٢٣٢/٢ ، وابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، والزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأنساب أو المحافظة على النسل ، وكاختلاط الأنساب المترتب على الزنى ، فإنه معنى يناسب تحريم الزنى وإقامة الحد على الزاني ، وكضياع الأموال الناجمة عن السرقة ، فإنه معنى يناسب تحريم السرقة وإقامة الحد على السارق ، حتى يتحقق بذلك مصلحة وهي حفظ الأموال ، وكالمشقة الناجمة عن السفر ، فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة والفطر للصائم المسافر ، حتى يتحقق بذلك مصلحة وهي التخفيف .

وهذا المعنى هو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم (١) .

المعنى الثاني :

الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم ، وهو في المثال الأول الوطء ، فإنه مظنة لشغل الرحم ، وفي المثال الثاني الزنى ، فإنه مظنة لاختلاط الأنساب ، وفي المثال الثالث السرقة ، فإنها مظنة لضياع الأموال ، وفي المثال الرابع السفر ، فإنه مظنة لوجود المشقة .

والعلة في الحقيقة ، هي المعنى المناسب لتشريع الحكم ، وهو الشغل واختلاط الأنساب ، وضياع الأموال ، والمشقة . لكن لما كان المعنى المناسب خفيا . كشغل الرحم ، أو مضطربا كالمشقة ، لم ينط الشارع الحكم بكل منهما ، وإنما أناطه بوصف ظاهر منضبط يكون مظنة لوجود المعنى المناسب ، دفعا للحرج والمشقة .

وقد دفع هذا الأصوليين – ما عدا الشاطبي – إلى عدم تسمية المعنى المناسب بالعلة – مع أنه العلة في الحقيقة – وأطلقوا عليه اسم الحكمة ، أما الشاطبي فأطلق عليه اسم العلة . وأطلقوا على الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم اسم العلة ، لأنه هو الوصف الذي ارتبطت به الأحكام وجودا وعدما .

---

(١) ينظر الفتوحي : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ص ١٣٥ ، وعباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧٢ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما المصلحة الناشئة من ربط الحكم بالمعنى المناسب أو مظنته كالتخفيف في مثال السفر ، فيطلق عليها اسم الحكمة بالمعنى العام أو اسم الحكمة الغائية .

وقد اشترط كثير من الأصوليين في هذا الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم ، ظهور مناسبته للحكم ، وذلك بأن يظهر كونه مظنة لوجود المصلحة أو تكميلها ، ودرء المفسدة أو تقليلها .

ولم يشترط بعضهم ظهور مناسبته للحكم .

بل إن بعضهم ذهب إلى عدم اشتراط المناسبة في هذا الوصف للحكم أصلا (١) .

وعند تحديد العلة التي هي عبارة عن هذا الوصف ، اختلف الأصوليون في ذلك اختلافا يرجع في أساسه إلى عقيدة كل معرف في حكم تعليل أحكام الله تعالى ، وإليك ما قيل في ذلك :

أولا : العلة ، هي الوصف المعرف للحكم ، فالوصف هو المعنى القائم بالغير ، والمعرف للحكم أي الذي جعل علامة عليه من غير تأثير فيه ، ولا أن يكون باعثا عليه (٢) . فمعنى كون الإسكار مثلا علة ، أنه معرف أي علامة على حرمة السكر(٣) ، وهو مذهب الرازي وأتباعه ، كالبيضاوي (٤) ، وأهل السنة من الحنابلة وغيرهم (٥) .

وهذا التعريف بإطلاقه ، شامل للوصف المناسب للحكم مناسبة ظاهرة كما

---

(١) المحلي : شرحه على جمع الجوامع ١٣٤/١ .

(٢) ينظر صدر الشريعة : التوضيح ٦٢/٢ ، الأسنوي : شرحه للمنهاج ٤٥/٣ ، المحلى : شرحه لجمع الجوامع ١٣٤/١ ، الفتوحي : مختصر التحرير الذي معه شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ ، محمد صدين خان : حصول المأمول ص ١٣٧ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ ، خلاف : أصول الفقه ص ٦٤ .

(٣) الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠

(٤) أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٤/٤ .

(٥) الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَثّلْنا ، ولما لم تظهر مناسبته كالزوال لوجوب صلاة الظهر . وقد اعترض على هذا التعريف بما يأتي :

١ ــ أنه غير مانع ، لدخول العلامة فيه كالأذان ، إذ أنها معرفة . وأجيب عنه بالمنع ، ذلك أن العلامة تعرف الوقت ، أو مطلق الحكم من حيث هو ، بخلاف العلة فإنها إنما تعرف حكم الأصل من حيث هو حكم الأصل(١) ، والأحكام بالنسبة إلينا مضافة إلى العلل ، كالملك إلى الشراء ، والقصاص إلى القتل ، وليست الأحكام مضافة إلى العلامات(٢) ، ومن هنا يتبين الفرق بين العلة والعلامة ، وعدم دخول الثانية في التعريف .

٢ ــ أن العلة إذ كانت مستنبطة من حكم الأصل ، فإنها تكون متفرعة عنه ، فالعلم بها متأخر عنه ، فإذا قلنا : إنها مجرد علامة فلا يخلو إما أن نقول : إنها ليست داخلة في هذا التعريف ضرورة تأخر العلم بها ، فيكون التعريف غير جامع ، أو نقول : إنها داخلة فيه ، وحينئذ يلزم الدور ، ذلك أنها من حيث كونها مستنبطة من حكم الأصل تكون متفرعة عنه ، ومن حيث إنها أمارة مجردة ، ولا فائدة للأمارة سوى تعريف الحكم ، كان الحكم متفرعا عنها وهو دور (٣)

وأجيب عن ذلك بالمنع ، إذ أن المراد بالحكم في التعريف هو حكم الفرع ، لأنه هو الثمرة المقصودة من القياس ، و « أل » في الحكم ليست للاستغراق ، حتى يكون الحكم شاملا لحكم الأصل وحكم الفرع ، بل هي للعهد الذهني ، والمعهود في الذهن هو حكم الفرع لما ذكرنا ، وبذلك يكون مقتضى التعريف أن العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة ، معرفة لحكم الفرع ، فيكون حكم الفرع متوقفا في معرفته على العلة ، وهذا صحيح دائما .

---

(١) الفناري : فصول البدايع ٢٩٧/٢ .

(٢) صدر الشريعة ، التوضيح ٦٢/٢ .

(٣) التفتازاني : التلويح ٦٢/١ ، البخاري : كشف الأسرار ١٠٦٤/٣ ، الأسنوي : شرحه على المنهاج ٤٥/٣ – ٤٦ ، السناري : فصول البدايع ٢٩٧/٢ ، أبو النور زهير : أصول الفقه : ٦٤/٤ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما العلة ، فليست متوقفة على حكم الفرع ، بل إن كانت مستنبطة توقفت على حكم الأصل ، وإن كانت منصوصة توقفت على دليلها ، فالتوقف من جانب الحكم فقط ، وذلك لا يحقق الدور(١) .

ثانيا : العلة ، الوصف الخارج عن حقيقة الحكم المؤثر فيه بذاته . أي بعد أن يخلق الله فيه قوة التأثير ، وهذا هو مذهب المعتزلة (٢) وهو مبني منهم على ماذهبوا إليه ، من أن العقل يدرك في الأفعال حسنا وقبحا ، وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك في الفعل ، فإن أدرك فيه حسنا ، كان واجبا أو مندوبا ، وإن أدرك فيه قبحا ، كان محرما أو مكروها ، وإن لم يكن شيء من ذلك ، فهو مباح .

والمراد بالمؤثر ، ما به وجود الشيء ، كالشمس للضوء ، والنار للإحراق .

وقد اعترض على هذا التعريف بأن العلة أمر حادث ، والحكم قديم ، فلا يؤثر الحادث في القديم (٣) ، لأن تأثيره فيه يستدعي تأخر وجوده عنه أو مقارنته له .

وأجيب عنه من وجوه :

الأول : أن الاحتجاج بقدم الحكم لا يفيد إن كان هذا التقسيم للمعتزلة ، لأنهم قائلون بحدوث الأحكام (٤) .

الثاني : أن المراد بالحكم الذي تؤثر فيه العلة ، هو الحادث ، وهو أثر حكم الله القديم ، فإيجاب الله مثلا قديم ، والوجود حادث ، وليست العلة مؤثرة في الإيجاب

---

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٥/٤ ، وانظر الأسنوي : شرحه للمنهاج ٤٦/٣ ، والتفتازاني : التلويح ٦٢/٢ .

(٢) أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٣/٤ وانظر البخاري : كشف الأسرار ١٢٩٣/٤ ، التفتازاني : التلويح ٦٣/٢ ، ١٣١ الفناري : فصول البدايع ٢٩٧/٢ ، الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص٢٨٠ ، الزحيلي : الوسيط ص٤١٠ ، مدكور : مباحث الحكم ص ١٣٣ ، الأسنوي : شرحه للمنهاج ٤٥/٣ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ .

(٣) صدر الشريعة : التوضيح ٦٢/٢ ، وانظر الأسنوي : شرح المنهاج ٧١/١ ، البدخشي : شرح المنهاج ٦٩/١ ، الفناري : فصول البدايع ٢١٦/١ .

(٤) الأسنوي : شرح المنهاج ٧٢/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القديم ، بل في الوجوب الحادث ، بمعنى أن الله تعالى رتب بالإيجاب القديم الوجوب على أمر حادث ، كالدلوك مثلا ، فالمراد بكونه مؤثرا أن الله تعالى ، حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر ، كالقصاص بالقتل والإحراق بالنار(١) .

الوجه الثالث :

أن العلل مؤثرة في الأحكام بالنسبة إلينا ، وبيان ذلك ، أن الله تعالى هو الموجب للأحكام ، لكن لما كان ذلك غيبا عن العباد وهم عاجزون عن إدراكه ، شرع العلل موجبات للأحكام في حق العمل ، ونسب الوجوب إليها فيما بين العباد ، وهذا معنى كونها مؤثرة (٢) . فلا يبقى إلا الرد عليهم من جهة إبطال مذهبهم في الحسن والقبح العقليين .

ثالثاً : وقيل : إن العلة هي الوصف الباعث على الحكم ، لا على سبيل الإيجاب . ومن هؤلاء الآمدي وابن الحاجب(٣) ، وقد فسروا الباعث على الحكم باشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم(٤) تبعث المكلف على امتثال الحكم بنفس راضية مطمئنة ، وذلك مثل القتل العمد العدوان ، فإنه مشتمل على مصلحة ، وهي صيانة النفوس ، تنشأ من ترتيب الحكم ، وهو القصاص ، على الوصف وهو القتل العمد العدوان ، وهذه المصلحة وهي صيانة النفوس تدفع المكلف وتبعثه على امتثال حكم القصاص بنفس راضية مطمئنة .

---

(١) صدر الشريعة : التوضيح ٦٢/٢ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٣/٤ ، وانظر الأسنوي : شرح المنهاج ٧١/١ ، البدخشي : شرح المنهاج ٦٩/١ ، العطار : حاشيته على شرح المحلى لجمع الجوامع ١٣٢/١ ، الفناري : فصول البدايع ٢١٦/١ .

(٢) صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٦٣/٢ ، التفتازاني : التلويح ٦٣/٢ .

(٣) انظر الأسنوي : شرحه للمنهاج ٤٥/٣ ، أبا النور زهير : أصول الفقه ٦٣/٤ .

(٤) ينظر الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٣/٤ ، صدر الشريعة : التنقيح والتوضيح ٦٣/٢ الفتوحي : مختصر التحرير مع شرح الكوكب المنير ص ٢٨٠ – ٢٨١ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ ، الفناري : فصول البدايع ٢٩٧/٢ ، الأسنوي : شرحه للمنهاج ٤٥/٣ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن هنا يظهر أمران :

الأول : أن الوصف لا يشتمل على المصلحة بذاته ، إذ القتل مفسدة ، وإنما يشتمل عليها باعتبار ترتب الحكم وهو القصاص ، على الوصف وهو القتل العمد العدوان عند وجوده .

الثاني : أن الباعث المراد به ما يدفع المكلف على الامتثال ، فهو باعث بالنسبة للمكلف لا بالنسبة إلى الله تعالى ، إذ المعنى الذي ثبت الحكم من أجله ، يبعث المكلف على العمل بمقتضاه (١) .

وذكر الفناري أن المراد به أنه « باعث بالنسبة للشارع على الشرع لا في الحقيقة(٢) »

وتفسيرهم للباعث بذلك ، يجعل التعريف مقبولا لا اعتراض عليه ، إذ لو لم يفسروه بذلك ، لاحتمل أن يكون المراد منه ، الحامل للشارع على شرع الحكم ، وهو ما يعرف بالغرض ، فيكون باطلا ، إذ أن الله سبحانه ، لا يبعثه على شرع الحكم شيء سوى إرادته (٣) .

وقولهم (لا على سبيل الإيجاب) احتراز من مذهب المعتزلة ، فإن العلة عندهم توجب على الله تعالى شرع الحكم ، بناء على ما ذهبوا إليه من أن فعل الأصلح للعباد واجب على الله تعالى (٤) .

رابعا : وقد عرف الغزالي العلة بأنها الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته (٥) .

---

(١) ينظر الفتوحي : شرح الكوكب المنير ص ٢٨١ ، عبد الرزاق عفيفي : تعليقه على الآمدي : الإحكام ٢٠٢/٣ .

(٢) فصول البدايع ٢ / ٢٩٧

(٣) أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٣/٤ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ – ٤١١ .

(٤) صدر الشريعة : التوضيح ٦٣/٢ .

(٥) الأسنوي : شرح المنهاج ٤٥/٣ ، أبو النور زهير : أصول الفقه ٦١/٤ ، الزحيلي : الوسيط ص ٤١٠ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧١ الشوكاني : إرشاد الفحول ص ١٨١ ، صدر الشريعة : التوضيح ٢٠٣/١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالوصف هو المعنى القائم بالغير ، ويشمل كل وصف سواء كان مؤثرا أم معـــرفا .

وقوله « المؤثر » أي الموجد وبه تخرج العلامة ، إذ أنها لا تؤثر فلا تسمى علة .

وقوله « بجعل الشارع لا بذاته » يحتمل معنيين : أحدهما أن التأثير حصل بواسطة قدرة خلقها الله في الوصف مؤثر في الحكم بعد أن خلق الله فيه قوة التأثير لا بذاته ، وهذا هو المعنى الظاهر من الكلام ، إلا أن الذي يضعفه ، أن ذلك قول المعتزلة ، والغزالي ليس منهم ، بل هو من الأشاعرة ، فوجب تفسير الكلام بما يوافق مذهب أصحابه ، وهو المعنى الثاني ، وحاصله « أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطا عاديّا بحيث إن وجودها ، يستلزم وجود معلولها عندها ، كما ربط بين حق حز الرقبة وإزهاق الروح ، وبين مماسّة النار والإحراق (١) » .

واعترض على هذا التعريف من وجهين :

أحدهما : أن الوصف المذكور في التعريف ، فعل من أفعال المكلفين ، ومن المعلوم أن أفعالهم حادثة ، والحكم الشرعي قديم ، ومن المسلم به أن الحادث ، لا يؤثر في القديم ، فكيف صح أن يكون الوصف علة للحكم والحالة هكذا

وأجيب بأن الوصف لا يؤثر في ذات الحكم ، لأنه قديم ولكنه يؤثر في تعلقه بفعل المكلف ، وتعلق الحكم بفعل المكلف حادث ، وبهذا يكون الحادث قد أثر في الحادث لا في القديم ، ولا مانع من ذلك (٢) .

الثاني : أن كون الوصف يؤثر في الحكم ، يعني اشتماله على مصلحة أو مفسدة ، وأن العقل يدرك تلك المصلحة أو المفسدة ، وذلك يوافق مذهب القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين ، والغزالي من الأشاعرة ، وهم لا يقولون بذلك ، فالتعريف لا يتفق مع مذهب الأشاعرة .

---

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ٦٢/٤

(٢) المصدر نفسه .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب بأن الغزالي يخالف الأشاعرة فيما ذهبوا إليه في الحسن والقبح العقليين ، فهو يرى أن العقل يدرك حسنا في الفعل ، وقد يدرك قبحا فيه ، لكن لا تأثير لما أدركه العقل في الفعل من إيجاب أو تحريم أو غيرهما ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يرد عليه الاعتراض بمذهب الأشاعرة في نفي الحسن والقبح العقليين ما دام التعريف له (١) .

ومما تقدم يتبين لنا أن العلماء يختلفون في معنى العلة ، فبعضهم يرى أنها مجرد أمارة معرفة الحكم ، وبعضهم يرى أنها مؤثرة فيه بذاتها ، أي بعد أن يخلق الله فيها قوة التأثير ، وبعضهم يرى أنها باعثة على الحكم ، أي مشتملة على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وبعضهم يرى أنها مؤثرة في الحكم بجعل الشارع ، لا بذاتها ، أي أن الشارع ربط بينها وبين معلولها ربط عادياً ، لا أنه خلق فيها قوة تكون بها مؤثرة بذاتها . والمعاني الثلاثة الأخيرة ينطبق على كل واحد منها ما يذكره الباحثون من أنها وصف ظاهر منضبط يكون مظنة لوجود الحكمة التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم .

وقد زاد الشوكاني في المعاني التي قيلت فيها ، حتى أوصلها إلى سبعة : الأربعة التي ذكرنا ، والخامس أنها الموجبة بالعادة ، وقال : إنه اختاره الفخر الرازي ، والسادس : أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها ، وقال : وهو اختيار الرازي وابن الحاجب ، والسابع : أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها (٢) .

ولكنها آراء غير مشتهرة ، ثم إنها قد تدخل في المعاني السابقة .

خامسا : أما الشاطبي ، فله اصطلاح آخر ، فهو يرى أن العلة هي المصالح الشرعية التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ،

---

(١) أبو النور زهير : أصول الفقه ٤/٦٢ – ٦٣ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٨١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالعلة إذاً هي المصلحة التي راعاها الشارع في طلب الفعل أو الإذن ، أو المفسدة التي راعاها في طلب الكف .

ولهذا نجده يقول(١) : « وأما العلة ، فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة ، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر ، والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة ، فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها ، أو المفسدة لا مظنتها ، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة ، وكذلك نقول في قوله عليه الصلاة والسلام (لا يقضي القاضي وهو غضبان(٢)) فالغضب سبب ، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة » .

وهذا المعنى الذي أطلق عليه أنه علة ، هو ما يعرف عند العلماء – كما قدمنا – بأنه الحكمة التي هي المعنى المناسب لتشريع الحكم .

اصطلاح الحنابلة في معنى العلة :

ما قدمنا من المعاني للعلة ، هو المعروف عند جمهور الأصوليين ، أما الحنابلة ، فلهم اصطلاح آخر في معانيها ، كما هو مدون في كتبهم ، ومن أولئك « ابن قدامة في الروضة » « والطوفي في شرح مختصر الروضة » « والفتوحي في مختصر التحرير وشرحه » « وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » .

فقد قالوا : إن العلة « استعيرت من الوضع اللغوي فجعلت في التصرفات العقلية لما أوجب الحكم العقلي لذاته ، كالكسر للانكسار ، والتسويد الموجب أي المؤثر

---

(١) الموافقات ٢٦٥/١ وانظر الخضري : أصول الفقه ص ٦٠ .

(٢) قال ابن حجر : تلخيص الحبير ١٨٩/٤ : متفق عليه من حديث أبي بكرة بمعناه . ورواه ابن ماجه بلفظ « لا يقضي بين اثنين وهو غضبان » ، وذكره ابن الديبع : تيسير الوصول ٦٥/٤ بلفظ « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وقال : « أخرجه الخمسة » .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للسواد لذاته ، أي لكونه كسرا أو تسويدا ، لا لأمر خارج من وضع أو اصطلاح ، وهكذا العلل العقلية هي مؤثرة لذواتها بهذا المعنى ، كالتحريك الموجب للحركة ، والتسكين الموجب للسكون (١) .

ثم قالوا : إنها استعيرت من التصرف العقلي ، فجعلت في التصرف الشرعي لمعـــان ثلاثة :

أحدها : ما أوجب حكما شرعيا لا محالة ، وهذا الموجب للحكم ، هو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله ، وقد فسروا قولهم : ما أوجب حكما شرعيا بما وجد عنده الحكم ، فرارا من مذهب المعتزلة القائلين بتأثير العله لذاتها .

ومن أمثلة ذلك عقد البيع ، والنكاح ، فإن كلا منهما علة لحكم شرعي ، هو الملك ، فالملك حكم شرعي ، ومقتضيه كون الحاجة داعية إليه ، وشرطه ما ذكر من شروط صحة البيع والنكاح في كتب الفقه ، ومحله العين المبيعة ، والمرأة المعقود عليها ، وأهليته كون العاقد صحيح العبارة والتصرف .

ووجه استعارة هذا المعنى من التصرف العقلي ، شبهه بأجزاء العلة العقلية (٢) .

ثانيها : المقتضي للحكم ، وإن تخلف هذا الحكم لفوات شرطه أو وجود مانع يمنع منه (٣) .

---

(١) الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٦ ، الفتوحي : مختصر التحرير وشرحه ص ١٣٦ – ١٣٧ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٢) الطوفي : شرح مختصر الروضة : مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٦ ، الفتوحي : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٧ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ ، وانظر ابن قدامة ، روضة الناظر ص ٣٠ ، وابن تيمية : الفتاوي ٣٥٦/٢١ .

(٣) الفتوحي : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٧ ، ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، الطوفي : شرحه لمختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٦ ، ابن تيمية : الفتاوي ٣٥٦/٢١ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مثال ما فات شرطه ، القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص ، وإن تخلف الوجوب لفوات شرطه ، وهو المكافأة ، كأن يكون المقتول كافراً والقاتل مسلما .

ومثاله أيضا ملك النصاب ، فإنه علة لوجوب الزكاة ، وإن تخلف الوجوب لفوات شرطه ، وهو خروجه عن ملكه قبل تمام الحول .

ومثال ما وجد فيه مانع يمنع من الحكم ، القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص ، وإن تخلف الوجوب لوجود مانع كأن يكون القاتل أبا للمقتول .

ومثاله أيضا ملك النصاب علة لوجوب الزكاة ، وإن تخلف الوجوب لوجود مانع كالدين .

ثالثها : حكمة الحكم وهي المعنى المناسب لتشريع الحكم ، أي المقتضي لتشريعه وهو ما يسمونه بالمعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم (١) ، كمشقة سفر لقصر وفطر ، وبيان المناسبة أن حصول المشقة على المسافر ، معنى مناسب لتخفيف الصلاة عنه بالقصر ، وتخفيف مشقة الصوم بإباحة الفطر ، وكانقهار مالك النصاب بالدين الذي عليه لمنع وجوب الزكاة عليه ، وبيان المناسبة أن انقهاره بهذا الدين معنى مناسب لمنع وجوب الزكاة عليه (٢) .

وقد قال ابن قدامة بعد أن ذكر هذه المعاني بهذا الترتيب(٣) : « والأوسط أولى » .

---

(١) للحكمة في اصطلاح الأصوليين إطلاق ثان ، وهو المعنى المقصود من شرع الحكم ، مثل التخفيف ، أو درء مفسدة المشقة بالنسبة لتشريع القصر ، لكنه غير مقصود للحنابلة في هذا المقام ، وإنما المقصود لهم الإطلاق الأول ، وهو المعنى المناسب لتشريع الحكم .

(٢) ابن قدامة : روضة الناظر ص ٣٠ ، الطوفي : شرح مختصر الروضة مخطوطة دار الكتب الظاهرية رقم ٥٨٥٣ ورقة ٥٧ ، الفتوحي : مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير ص ١٣٨ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ ، وانظر ابن تيمية : الفتاوي ٣٥٦/٢١ – ٣٥٧ .

(٣) روضة الناظر ص ٣٠ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أسماء العلة :

اختلفت الاصطلاحات في أسماء العلة . فقيل : السبب ، والأمارة ، والعلامة ، والمعرف ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر (١) .

ومعظم اختلاف الاصطلاحات في أسمائها ، ناشيء عن اختلاف الاصطلاحات في معناها ، وإن كان بعض هذه الأسماء ليس ناشئا عن اختلاف الاصطلاحات في معناها كالمناط .

والله ولي التوفيق .

---

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ص ١٨١ ، محمد صديق خان : حصول المأمول ص ١٣٧ ، ابن بدران : المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٤٧ ، شاكر الحنبلي : أصول الفقه ص ٣٠٦ ، عباس حمادة : أصول الفقه ص ١٧٠ – ١٧١ .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في